المصدر لانه لا يصح اسناد القتل اليه والمراد صيد البر لسانات
قوله والدلالة عليه محل غيرهما اذ الدال المحرم اما اذا علم فلا ...
يحرم مطلقا والاول اصح نهر قوله ولبس القميص كذا ما هو في حكمه كالزرد
والبرنس من كل شيء يعمول على قدر البدن او بعضه بحيث يحيط به بخياطة او
تلزيق بعضه ببعض ويستمسك عليه بنفسه ونحوه ويستثنى من ذلك الخاتم فانه
لا يكره له مثلا ط قوله السراويل سراويل مفرد اعجمي جمعه سراويلات منصرف في احد
استعماليه يذكر ويؤنث والقباء بالمد ولبس القباء ان يدخل منكبيه ويديه
في كميه ولو لم يدخلهما جاز خلافا لزفر بحر قوله وقالوا ان لا باس به لانه لا يطيب
له قوله لا ينقض الفتها بثبوته للفاعل والصواب بناؤه للمفعول يقال
نفضت الثوب اذا حركته ليسقط ما عليه فهو منفوض لا نافض واجيب
بان هذا من المجاز في الاسناد نهر قوله وقيل من جانب الطيب والصحيح
لان العبرة للطيب لا للنفض حتى لو كان لا يتناثر لكن يفوح ريحه يمنع
منه المحرم بحتمي قوله وستر الرأس والوجه اي ستر بعضه بتغطية كالو حمل
على راسه ثيابا الا ما لا يعد كحمل العدل والطبق نهر قوله وقال الشافعي يجوز
للرجال لقوله عليه السلام احرام الرجل في راسه واحرام المراة في وجهها ولنا
قوله عليه السلام لا تخمروا وجهه ولا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا
قاله في محرم توفي ولان المراة لا تغطي وجهها مع ان في الكشف فتنة فالرجل
بالطريق الاولى وفائدة ما روي الزف في تغطية الراس هو انه عن ابن عمر اصحابنا
قالوا تغطيته وجه المحرم اذا مات لدليل آخر وهو انه عليه السلام سئل عن محرم
مات فامر بتخمير راسه ووجهه وانما امر بذلك لانقطاع الاحرام بالموت لقوله
عليه السلام اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث والحديث ان عمله ونحو الحديث
مخصوصة لذكر المحرم غاية البيان قوله ومثلها اي الراس والوجه واراده اللحيه

من اطلاق



من اطلاق المحل وارادة الحال قوله والاستظلال بالبيت والمحمل اذا لم يصب راسه
ولا وجهه فلو اصاب احدهما يكره بحر قوله وقال مالك يكره له لانه يشبه تغطية الراس
ولنا ان عمر رضي الله عنه كان يلقي على شجرة ثوبا ويستظل به وان عثمان ضرب له فسطاطا ط
بمنى والممنوع ما يمس راسه بالستر اي نحكم قوله وشد الهميان يكره اذا لم يجعل
فيه الدراهم وشده على الحقو وكذا لا يكره شد المنطقة والسيف والسلاح والخاتم زيلعي
ولا يكره الاكتحال بغير المطيب والاختضاب والفصد والحجامة وقلع الضرس
وحك راسه وبدنه برفق ان خاف سقوط شيء من الشعر نهر قوله وقال مالك
يكره له لانه يشبه اللبس الا ان في نفعه نفسه حرز رده فلم يكره ولا حرز لنفعه
غيره ولنا ان هذا كاشتمال الازار وليس بلبس فلا يكره فان قلت لو لم يكن الشد
لا كره شد الازار عليه مع انه مكروه اجماعا قلت ثبتت كراهته بالحديث
وهو انه عليه السلام راى رجلا شد فوق ازاره حبلا فقال الق ذلك الحبل ايـ
ملك قوله واكثر التلبية ندبا فالسنة المرة والزيادة على المرة الواحدة سنة
حتى يلزمه الاساءة بتركها ويكون فرضا وسنة وشرطا ويستحب ان يكررها كلما حز
فيها ثلاث مرات ولا ولا يقطعها بكلام ولو رد السلام فيه جاز ويكره
السلام عليه في خلالها واذا راى شيئا يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الاخرة
ويصلي على النبي عقب التلبية سرا ويسال الله الجنة ويتعوذ من النار شرنبلالي قوله
اي عقب الصلاة فرضا ونفلا ... شرح فاتعقبتين قوله ولقي ركبانا اصحاب
الابل في السفر ولا يطلق على ما دون العشرة وهذا خرج مخرج العادة
والا فالحكم كذلك اذا لقي ماشيا ولقي بعضهم بعضا بحر قوله ...
نظر بالاسحار قوله وبالاسحار اذا استيقظ من نومه او استعطف
راحلته وعند كل ركوب ونزول زيلعي وقوله الاوا سحرت لكان اولى

Copyright © King Saud University